AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 30. No. 1. April Issue (2023)

THE PUNITIVE MEANS TO COMBAT FINANCIAL CORRUPTION IN ISLAMIC LAW AND ITS APPLICATIONS IN LIBYAN LAW

الوسيلة العقابية لمكافحة الفساد المالي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في القانون الليبي

Abdulbari Al Mabrouk Al Faytouri Amhimmid [i] & Mohamed Ibrahim Neqasi [ii]

[i] (*Corresponding Author*). PhD Student, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM); Lecturer, Faculty of Law, Sabratha University, Libya. elyaasmaas@gmail.com

[ii] Associate Professor, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, Shariah And Law Department, International Islamic University Malaysia (IIUM). mohnegas@gmail.com

Abstract

The study aims to explain the punitive mechanisms taken by Islamic law as a means of combating financial corruption in Muslims (public money), then reviewing the application of that means within the framework of the penal laws in Libya and explaining the most prominent points that need to be addressed and developing under the punitive system in Islamic law, especially that most of the punitive laws in Libya face criticism in light of the spread of financial corruption and its reaching record levels at the local level and advanced stages in the international level. The research used the inductive approach to explain the most important punitive means to combat financial corruption in Islamic law, as well as follow the deductive approach to develop some proposals related to the development of punitive legislation to confront financial corruption. And the study reached the legislator's followers in the penal laws in Libya to the most important punitive means used in Islamic law, but the study showed some problems through the time period for issuing punitive laws, as it was found that the proportionality between crime and punishment in Libyan law It needs to be reformulated, as well as the multiplicity of penal legislation concerned with combating financial corruption that it was issued in successive periods of time during the period of the previous political system, which needs to be considered re-development of these laws in a way that suits the legal system that is consistent with the political system, especially after a new constitution is issued to the country. And the study recommended some proposals for these problems, the most important of which is the integration of multiple legislation within one legislation determines the position of public money, describes the criminal act and puts the appropriate punishment for it.

Keywords: *Corruption, Punishment, Islamic, Libyan, Law.*

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان الآليات العقابية التي اتخذتها الشريعة الإسلامية كوسيلة لمكافحة الفساد المالي في أموال المسلمين(المال العام)، ثم مراجعة تطبيق تلك الوسيلة في إطار القوانين العقابية في ليبيا وبيان أبرز النقاط التي تحتاج معالجة وتطوير في ظل النظام

العقابي في الشريعة الإسلامية، خاصة أن أغلب القوانين العقابية في ليبيا تواجه النقد في ظل انتشار ظاهرة الفساد المالي ووصولها إلى مستويات قياسية على المستوى المحلي ومراحل متقدمة في المستوى الدولي، استخدم البحث المنهج الاستقرائي لبيان أهم الوسائل العقابية لمكافحة الفساد المالي في الشريعة الإسلامية، كذلك اتبع المنهج الاستنباطي لوضع بعض المقترحات المتعلقة بتطوير التشريعات العقابية لمواجهة الفساد المالي، وقد توصلت الدراسة إلى اتباع المشرع في القوانين العقابية في ليبيا إلى أهم الوسائل العقابية المتبعة في الشريعة الإسلامية، إلا أن الدراسة أظهرت بعض الإشكاليات من خلال المدة الزمنية لإصدار القوانين العقابية، حيث تبين أن التناسب بين الجريمة والعقوبة في القانون الليبي يحتاج إلى إعادة صياغة، كذلك تعدد التشريعات العقابية المعنية بمكافحة الفساد المالي التي تم إصدارها في فترات زمنية متعاقبة خلال فترة النظام السياسي السابق، الأمر الذي يحتاج النظر في إعادة تطوير تلك القوانين بما يلائم النظام القانوني الذي ينسجم مع النظام السياسي، خاصة بعد أن يصدر دستور جديد للبلاد، وقد أوصت الدراسة ببعض المقترحات لتلك الإشكاليات وأهمها دمج التشريعات المتعددة ضمن تشريع واحد يحدد مكانة المال العام ويصف الفعل المجرم ويضع العقوبة الملائمة له.

الكلمات المفتاحية: الفساد، العقوبة، الشريعة الإسلامية، القانون الليبي.

المقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد المالي في القطاع العام من أبرز المشاكل التي تواجه تنمية المجتمعات وأهدافها في تحقيق التقدم الحضاري وتمتع مواطنوها بحقوقهم على أفضل وجه، هذه المشكلة المرتبطة تواجهها كل الدول وليست ليبيا باستثناء، بل صارت ليبيا تحتل مراكز متقدمة في حجم الفساد المالي الذي تعانيه منذ فترة طويلة وهذا ما تشير إليه التقارير المحلية والدولية، إن علاج هذه المشكلة الخطيرة لايمكن اتخاذه في خطوة قانونية واحدة أو جزئية في مرحلة عقابية مثلًا، بل يتم علاج هذه المشكلة على مراحل متعددة تبدأ بالوقاية من الفساد من خلال البيئة المجتمعية والبيئة الوظيفية بالتوعية الإخلاقية والدينية، ثم مرحلة ضبط الفساد ومعاقبة مرتكبيه لردع المجرم وغيره ممن يسعى للفساد، ثم استرداد ما تم أخذه أو إهداره من أموال عامة لإنفاقها في مجالها الصحيح، وقد أخذت هذه الدراسة موضوع العقوبات كوسيلة للحد من الفساد المالي ومكافحته في الشريعة الإسلامية، ومراجعة مدى تطبيق تلك الوسائل في القانون الليبي.

تتخذ ليبيا في إعلانها الدستوري الحالي الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وقبل هذا الإعلان الدستوري في النظام السياسي السابق كانت مأقولة "القرآن الكريم شريعة المجتمع" (حيث أغلب القوانين الحالية تم سنها في النظام السياسي السابق)، إسناد القوانين إلى الشريع الإسلامية يدعو للبحث عن موضوع الدراسة المتعلق بمكافحة الفساد المالي في المرحلة العقابية في إطار الشريعة الإسلامية.

ولا شك في أهمية هذه الدراسة من خلال الحاجة الملحة إلى تطوير التشريعات العقابية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي مساهمة للحد من تنامي مشكلة الفساد المالي من خلال اقتراح إعادة تنظيم وتطوير التشريعات ذات العلاقة في جانبها العقابي.

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث في بيان بعض الإشكاليات التي تواجهها القوانين العقابية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي في ليبيا في ضوء الوسائل المتبعة في الشريعة الإسلامية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي، حيث تعدد التشريعات ومضي زمن من إصدارها الأمر الذي يدعو للتساؤل عن التناسب بين العقوبات وحجم الفساد الذي تواجهه ليبيا.

أسئلة البحث

١. ما مفهوم الفساد المالي في الشريعة والقانون الليبي؟
٢. ما الوسائل العقابية لمكافحة الفساد المالي في الشريعة الإسلامية؟
٣. ما الوسائل العقابية لمكافحة الفساد المالي في القانون الليبي وسبل تطويرها؟

أهداف البحث

١. بيان مفهوم الفساد المالي في الشريعة والقانون الليبي.
٢. عرض أهم الوسائل العقابية لمكافحة الفساد المالي في الشريعة الإسلامية.
٣. بيان الوسائل العقابية لمكافحة الفساد المالي في القانون الليبي ومقترحات تطويرها.

منهج الدراسة

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي لبيان أهم وسائل الشريعة الإسلامية لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد المالي، والمنهج الاستنباطي لبيان أهم الإشكاليات التي يواجهها التشريع العقابي لمكافحة الفساد المالي في ليبيا وتحليل تلك الإشكاليات واقتراح معالجتها في ضوء الأسس العقابية التي أرستها الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

١. المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في القانون الليبي: ورقة بحثية للباحث أسامة منصور هويدي، منشورة ضمن المؤتمر العلمي الأول، مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي، بتاريخ ١٩/١٨ سبتمبر ٢٠٢١ الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون، بين الباحث المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الفساد ومتى تقوم المسؤولية وأحكامها، ثم بين أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في إطار موائمة التشريع الليبي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ركزت الدراسة على جانب الفاعل ووصف الفعل المرتكب دون التعمق في العقوبة، وهذا ما تسعى إليه الدراسة التي بصددها مع الأخذ بالاعتبار أسس الشريعة الإسلامية في التعامل مع العقوبة لمكافحة الفساد المالي.

٢. أحكام وضوابط التعازير في الجرائم الواقعة على الأموال العامة: رسالة ماجستير كلية القانون جامعة الزاوية ٢٠٢١، للباحثة فاطمة سالم حدود، درس البحث في القسم الأول حرمة المال العام ثم تناول البحث صور الجرائم الواقعة على المال العام من موظفي الدولة وفي الجزء الأخير درس البحث ضور جرائم المال العام من غير الموظفين، لم تتعمق الدراسة في مشكلة الجانب العقابي وبينت عقوبات أهم جرائم الأموال العامة، ولذلك تخصص هذه الدراسة لبيان إشكالية العقوبات في القانون الليبي من حيث التنظيم التشريعي والملائمة.

٣. المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي: ورقة بحثية للباحثة ابتسام حسن عيسى، منشورة ضمن المؤتمر العلمي الأول، مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي، بتاريخ ١٩/١٨ سبتمبر ٢٠٢١ الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون، درس البحث الإطار التشريعي لوصف جرائم الفساد والجزاء المقرر لها وبين أهمية إعادة تنظيم القوانين المتعلقة بالفساد لما لها من خصوصية وتحديد الجزاء الملائم لها، لم تبحث هذه الدراسة الإطار الأساس وهو النظام العقابي في الشريعة الإسلامية لجرائم الفساد المالي، وكيف يمكن معالجة العقوبات في القانون الليبي في هذا الإطار، وهو ما تضيفه الدراسة.

وبناءً على ما تقدم يتم عرض البحث من خلال التنظيم التالي:

- المطلب الأول: تحديد مدلول الفساد المالي في الشريعة الإسلامية والقانون
- المطلب الثاني: العقوبات التي أرستها الشريعة الإسلامية في مواجهة الفساد المالي
- المطلب الثالث: السياسة العقابية لمكافحة الفساد المالي في القانون الليبي ومقترحات تطويرها

المطلب الأول: تحديد مدلول الفساد المالي في الشريعة الإسلامية والقانون

من المهم بدءًا تحديد مدلول الفساد المالي في اللغة والاصطلاح حتى يتم تحديد العقوبات المتعلقة بهذه النوع من الفساد الذي ينتشر في بيئة المال العام موضوع هذا البحث.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي والشرعي للفساد.

يتناول الفرع الأول المعنى اللغوية لمصطلح الفساد، ثم بيان معنى المصطلح في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولًا – معنى الفساد في اللغة العربية

يأتي معنى الفساد من الفعل فسدَ، و"الفساد نقيضُ الصلاح، فسَدَ، يَفْسُدُ، ويَفْسِدُ، وفَسُدَ فسادًا وفُسُودًا، فهو فاسد، ولا يقال انفسدَ"،[1] ويقال من هذا المعنى: استَفْسَدَ السلطان قائده إذ أساء إليهِ حتى استعصى عليه، والمفسدة مخالفة للمصلحة، وقيل أن هذا الأمر فيه مفسدةً لكذا، أي فيه عدم نفع وفساد.[2]

ونفس المعنى في معجم تاج العروس للزبيدي وأضاف: "الفسادُ أخذُ المالِ ظُلماً بغيرِ حقٍّ"، فيُقال: أفسدَ المالَ ويُفْسِدُه إفسادًا، وأفْسَدَهُ أي أبارَهُ، وذات المعنى ورد في قاموس مختار الصحاح للفرابي، فالمفسَدةُ خِلافٌ للمصلحةِ، وقومٌ فَسَدَى، وبين أيضاً أن معنى الاستِفْسادُ خِلافُ الاستِصلاحِ،[3] والخلاصة في معنى لمصطلح الفساد في اللغة العربية، هو مفهوم يناقض الصلاح وهو معنى شامل وواسع يصيب الأشياء فيسيءُ صلاحها.

ثانيًا – معنى الفساد في القرآن الكريم

الفساد كلمة وردت ذكرها القرآن الكريم خمسين مرة وفي عدة سور، وتضمن اللفظ عديد المعاني التي تفيد أن مفهومه واسع الدلالة، ويقع في أي شيءٍ فيجعله غير صالح، أو يقلل من صلاحه،[4] فقد ورد الفساد بمعنى القتل والهلاك والظلم، لكنه لا يخرج عن معنى معصية الله: وبهذا المعنى فإن مخالفة أوامر الله تعالى تتعدد بتعدد نواهيه، ومعصيته بارتكاب ما نهى عنه، أو ترك ما أمر به، فكل ذلك يتضمن مخالفةً لأوامر الله –

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، معجم لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط٣، م٣، ١٤١٤هـ، ص٢٣٤.

[2] ابن منظور، المرجع السابق نفسه، ص٢٣٤.

[3] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، معجم تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الأنباء والإرشاد، الجزء٨، ١٤٢٢هـ، ص٤٩٦؛ وأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، الجزء٣، ١٤٠٧هـ، ص٥١٩.

[4] معابرة، محمود محمد معابرة، لفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية. عمان: دار الثقافة، ط١، ٢٠١١، ص٧٥.

سبحانه وتعالى-: ﴿وإذا قِيلَ لهُمْ لا تُفسِدوا في الأرض قالـــوا إنما نحنُ مُصلِحون ألآ إنهُم هُمُ المفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُون﴾، (القرآن. البقرة:١١- ١٢) وفي تفسير هذه الآية، تضمن معنى الفساد من خلال الخطاب الموجه للمنافقين في قوله لا تفسدوا، والمقصود بالفساد في هذه الآية هو المعصية، لأن من معصية الله في الأرض تعني المفسدة، وخلافها الإصلاح الذي يكون بالطاعة.[٥]

الخلاصة إن معنى الفساد في آيات القرآن شاملٌ في معانيه ويتضمن جميع ما حرمه الله، ويؤدي ارتكاب تلك المحرمات لنشر الضرر والخراب في الأرض بدلاً من نشر الصلاح والتعمير كما أمرنا الله، قال- تعالى-: ﴿...هُوَ الَّذي أنشأكُمْ مِنَ الأرضِ وَاستَعْمَرَكُم فِيهَا...﴾، (القرآن. هود: ٦٠)، إذ الإنسان خليفة الله على الأرض لعبادته وفعل ما أمره واجتناب ما نهى عنه.

وقد بين أن القرآن الكريم أكد حرمة أكل الناس الأموال بالباطل، قال-عز وجل-: ﴿وَلا تَأكُلوا أَمْوالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدلوا بِها إِلىَ الحُكَّامِ لِتأكُلوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإثمِ وَأنتُمْ تَعلَمُون﴾، (القرآن. البقرة: ١٨٨)، ورد في تفسير الطبري تحريم أكل الناس لأموال بعضهم بغير الطريق الذي أباحه لهم الله، ثم التخاصم بتلك الأموال امام الحكام، فيذهب الظالم الذي يعلم ظلمه ليخاصم أمام الحاكم ثم يعطىَ غير حقه، فهذه الخصومة تبقى إلى أن يقضي الله فيها بخير القضاء وهو العدل،[٦] والإنسان مفطور على حب المال فيفعل كل ما أمكنه لجمعه، قال تعالى﴿وَتُحِبُونَ المالَ حُباً جَمّاً ﴾، (القرآن. الفجر: ٢٢)، حتى قيل أن الإنسان يحب المال كثيرا، وقال بعض المفسرين حبًا فاحشًا.

ثالثًا – معنى الفساد في السنة النبوية

بين الهدي النبوي معاني الفساد، وهو في عمومه نقيض للصلاح، وينتج عنه الخروج عن المقاصد المشروعة للأعمال فيفسدها بمخالفة أوامر الله تعالى ورسوله، وتضييع الحقوق للعباد، فلا يصلح حال الأمة،[٧] وقد أوردت السنة المطهَّره أحاديث عديدة بينت معنى الفساد، فجاء في الحديث عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:{إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء} قالوا: يا رسول الله، وما

[٥] أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. د.م، ج١، د.ت، ص٧٥، ومحمد بن عبدالرحمن الحسيني الشافعي الإيجي، تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، الجزء١، ١٤٢٤هـ، ص٦٢٢.

[٦] الطبري، جامع البيان. مرجع سابق. الجزء٢، ص١٩٨.

[٧] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، الروض الداني. المعجم الصغير. رقم الحديث ٢٩٠، بيروت: دار عمال المكتب الإسلامي، ط١، الجزء١، ١٤٠٥هـ، ص١٨٣.

الغرباء؟، قال: {الذين يُصلِحون عند فساد الناس}،[٨] ففي هذا دليلٌ على حاجة الفساد إلى صلاح، والإصلاح عملٌ مثابٌ عنه بعكس الفساد المحرم في الشريعة الإسلامية بمعانيه، حيث جاء المعنى بتغيير الحال وتحويل الفاسد إلى صالح، إضافة لذلك، ما جاء في حديث الرسول ﷺ عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إنما الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه}،[٩] فمن خلال هذا الحديث يتضح أثر الفساد في المجتمع، فإذا ما صار الفساد في أعلى هرم السلطة أو أسفلها، فإن نتيجته تدمير المجتمع.

الفقرة الثانية: تعريف الفساد في الاصطلاح القانوني

يضيق مجال البحث في تعريف الفساد في إطار المجال القانوني وفق ما عرفه المختصون:

أولًا – تعريف الفساد في المؤسسات القانونية

ارتبط مفهوم الفساد المالي في القوانين بالجرائم المالية المرتكبة في حق الأموال العامة، ومثاله النص الوارد في قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا، "جرائم الفساد"،[١٠] وهي جرائم المرتبطة بالاعتداء على المال العام، والإجراءات والوسائل المخالفة للقانون التي تؤدي إلى الحصول على هذه الأموال، وفي الاتجاه الدولي بين موقع منظمة الشفافية العالمية،[١١] تعريف الفساد بأنه "إساءة استخدام السلطة العامة أو الوظيفة الموكلة لتحقيق منافع خاصة كبيرة أو صغيرة"،[١٢] كذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنفس المضمون

---

[٨] أبوبكر بن محمد بن حسين الآجري، صفة الغرباء، تحقيق: بدر البدر. الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ، ص١٥. ومحمد بن حبان بن احمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، رقم الحديث (٨٩٧)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي، ط١، الجزء٢، ١٣٩٦هـ، ص٢٢٦. وأبوبكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، رقم الحديث ٣٨٢٩، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، الجزء١٣، ١٤٢٢هـ، ص ١٩٨.

[٩] الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٦٨٥٣. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر، ط١، الجزء٢٨ ،١٤٢١هـ، ص٦٦. والترمذي في سننه رقم الحديث ٢١٩٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٣٤، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، الجزء٤، ١٤١٥هـ، ص٣١٢.

[١٠] قانون رقم١١ لسنة ٢٠١٤، بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، م ٣.

[١١] منظمة الشفافية العالمية:هي منظمة دولية غير حكومية ،تأسست عام ١٩٩٣ ومقرها الرئيس ألمانيا ولها أكثر من ١٠٠ فرع حول العالم، تسعى لمكافحة الفساد والتقليل من أثره حول العالم بالتعاون مع المهتمين بهذه الظاهرة وضحايا الفساد والشهود على أعمال الفساد ،وتقوم المنظمة بنشر تقرير سنوي يبين مستويات الفساد في كل دولة حسب البيانات التي تتحصل عليها المنظمة عن طريق فروعها.

[١٢] منظمة الشفافية العالمية، تاريخ الاسترجاع: ٢٠١٩/١١/٢ من الموقع: https://www.transparency.org/whoweare

حيث بينت في المقدمة أن الفساد "وباء غادر يقوض قدرة الحكومات على تقديم الخدمات وينتج عنه تحويل الأموال المخصصة للتنمية إلى منافع خاصة يستفيدها المسؤولون في السلطة العامة"،[١٣] وإلا أنه يمكن إضافة التعريف الذي جاء به البنك الدولي بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"،[١٤] وبذلك فإن التعريف الذي أورده البنك الدولي للفساد ينسجم مع مضمون التعريف الذي أوردته منظمة الشفافية، و كذلك تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويفهم منه أن معنى الفساد من وجهة نظر تلك المؤسسات الدولية يرتبط بوجود الموظف العام والسلطة العامة، وفي هذا الجزء تحاول الدراسة الوصول إلى مفهوم أضيق للمعنى العام للفساد، بحيث يتقيد بمجال السلطة العامة ووسيلتها المادية لتقديم الخدمات.

ثانيًا – تعريف الفساد في الفقه القانوني

بما أن معنى الفساد عام وشامل، استخدم الباحثون التعريف بنوع من التداخل في المضمون، نظرًا لارتباط معنى الفساد في البيئات المختلفة لمؤسسات الدولة العامة، وإذا ما صرف النظر عن معنى الفساد المالي في مجال القطاع الخاص الذي غالبًا ما لا تركز عليه الرقابة والمحاسبة بالشكل الذي تمارسه على المال العام من خلال الجهات الرقابية،[١٥] وكذلك حِرص ملّاك الأموال الخاصة على حماية أموالهم، كذلك النص القانوني الذي يفيد أن الفساد يرتبط في جوانبه القانونية بالقطاع العام، ركز البحث على تعريف الفساد المالي في القطاع العام– موضوع الدراسة، ويمكن بيان بعض تعريفات الفساد المالي، مثلًا تعريفه بأنه: "الانحراف ومخالفة القوانين والقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ،ومخالفة تعليمات ولوائح أجهزة الرقابة المالية"،[١٦] التعريف ركز على المعيار القانوني، ولم يبين الجوانب الأخرى، فمثلاً من يقوم به؟، فلا يجمع التعريف خصائص المصطلح المراد بحثه، وفي تعريف آخر للفساد عُرّف بأنه: "الاتجار بالوظيفة العامة والتعدي على المال العام، وتعيين الأقارب والأصدقاء في مواقع متقدمة من الجهاز الوظيفي دون كفاءات

---

[١٣] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (كلمة الأمين العام للأمم المتحدة) والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣، تاريخ الاسترجاع ٢٠١٩/١١/٢١، من موقع المنظمة https://www.unodc.org/romena/uncac.html.

[١٤] هو وكالة تابعة للأمم المتحدة أُنشأ بموجب مؤتمر بريتون وودز سنة ١٩٤٤ ويهدف إلى دعم التنمية والاستثمارات الكبيرة في الدول الأعضاء وتقديم الاستشارات اللازمة في مجالات التنمية والاستثمار ،انظر مزيداً من التفاصيل على موقع البنك الدولي:https://www.albankaldawli.org

[١٥] سعاد عبدالسلام عرقيب، وربيعة عاشور المبسوط. البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره دراسة تحليلية للفترة ٢٠٠٣/ ٢٠١٦، مجلة آفاق علمية، مجلة كلية الدراسات العليا، الجامعة الأسمرية، العدد١، ليبيا، ٢٠١٨، ص٦١.

[١٦] عبدالغني أحمد الفطيسي. الفساد المالي وأوجه القصور في الرقابة على المال العام في ليبيا، المجلة الجامعة، جامعة الزاوية، العدد ١، المجلد ١، ليبيا، ٢٠١٤، ص١٩٥.

ودون وجه حق"،[١٧] ينسجم هذا المفهوم مع الفساد المالي في جانب منه، وذلك عند استخدام الوظيفة للتعدي على المال العام، وقد لا يرتبط بشكل مباشر بالمال العام في الجزء الثاني منه، حيث تعيين الأقارب دون وجه حق، يمكن أن يكون نتيجة مخالفة القواعد القانونية واللوائح الإدارية، وإن كان يهدف من وراء ذلك أحيانًا إلى ارتكاب مخالفات مالية.

من خلال ما سبق بيانه حول معني الفساد وتعريفاته، يمكن للباحث المحاولة لتعريف الفساد المالي من ناحية قانونية أنه: سلوك منحرف عن القانون المنظم لأموال الدولة، يرتكبه المكلف بخدمة عامة، بهدف الحصول على منافع مالية خاصة.

المطلب الثاني: العقوبات التي أرستها الشريعة الإسلامية في مواجهة الفساد المالي

شرع الله –سبحانه وتعالى– العقاب لمرتكبي الجرائم التي تقع بين الناس اتباعاً لرغباتهم وأهوائهم التي تمس حقوق بعضهم البعض، وتنوعت تلك العقوبات وتدرّجت من الحدود إلى القصاص تبعاً للجريمة المرتكبة، فأمر الله حدًا بقطع يد السارق، وجلد الزاني، وقتل القاتل، وترك المجال لولي الأمر لتقدير بعض العقوبات التعزيرية،[١٨] وتأتي العقوبات لردع المخالف وإعادة علاجه قدر الإمكان ليعيش المجتمع الإسلامي في أمن وأمان وصلاح دائم.[١٩] وفيما يلي أهم العقوبات المتعلقة بمكافحة الفساد المالي في الشريعة الإسلامية.

الفقرة الأولى: العقوبة الحدية (حد السرقة)

أولًا – دليل العقوبة

١. دليل الحد في القرآن

معنى السرقة بفتح السين وكسر الراء، أخذ مال الغير خفية وإخراجه من حرزه،[٢٠] فهذه العقوبة (قطع يد السارق)، دلالتها واضحة في تطبيقها على سارق المال إذ قال الله–تعالى–: ﴿والسَّارِقْ والسَّارقةُ فَاقْطَعوا

---

[١٧] عادل الشربجي، وعبدالسلام المائل. واقع الفساد المالي والإداري في ليبيا الآثار وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة سرت، ج١، ع٢، ليبيا ، ٢٠١٨، ص٢٢٥.

[١٨] أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط٢، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٨، ص ٨٨.

[١٩] عبد المجيد قاسم عبدالمجيد، ومحمد ليبا، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض موازنة، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، العدد ١، المجلد ٩، ٢٠١٢: ص٦٧.

[٢٠] ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق:عبدالعزيز المشيقح، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر، ط١، ١٤١٧هـ، ج٩، ص٢٠٣.

أَيدِيهُما جزاء بما كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حَكيمٌ﴾ (القرآن. المائدة: ٤٠)، قال أبو جعفر: "يقول جل ثناؤه: ومن سرقَ من رجل أو امرأة، فاقطعوا، أيها الناس، يَدَه".[٢١]

٢. دليل الحد من السنة

بين الفقه قيمة المسروق المستحق للقطع، حيث تزيد القيمة عن ربع دينار، حيث ورد في حديثٍ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: {"يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً " وفى الحديث الآخر: " لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فما فوقه"، وفى الآخر: "يقطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم"، وفى طريق آخر: "لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"}.[٢٢]

ثانيًا – شروط تطبيق الحد

١. أن يكون السارق بالغاً وعاقلاً، فالمجنون وكذلك الصغير لا تقطع يده وإنما يضمن ولّى أمره قيمة المسروق مع تأديبه .
٢. أن تقع السرقة على مال الغير الذي ليس فيه أدنى ملك .
٣. أن يأخذ المسروق من حرز مثله .
٤. ان لا تقل قيمة المسروق عن ربع دينار، لقول النبي المشار إليه.
٥. أن لا تكون السرقة عن حاجة ملحة نحو الجوع الشديد، ففي هذه الحالة يعدل عن عقاب إذ منع السرقة الى عقاب أخف وطأة، وهذا ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب قطع اليد في عام.[٢٣]

وإن كان الأمر واضح في سرقة المال بين الأفراد أي أموالهم الخاصة، غير أن الفقه اختلف في مسألة تطبيق الحد على سارق المال العام، أي بيت مال المسلمين، فذهب الحنفية إلى عدم القطع، وفصل الشافعية والحنابلة بين سرقة المال بعد فرز الأموال ويكون له نصيب فيها فلا يطبق الحد، أما قبل قسمة المال فلا شبهة حيث يطبق حد السرقة، وقد استندوا في هذا القول إلى حديث النبي ﷺ عن عبدالله بن العباس قال: "ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم"،[٢٤] وفي هذا معنى بشأن مداراة الحدود بالشبهات

[٢١] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكة: دار التربية والتراث، د.ت، ج١٠، ص٢٩٤.

[٢٢] عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل، شرح صحيح مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٩هـ، ج٥، ص٤٩٥.

[٢٣] الطحان، العقوبات في الشريعة الإسلامية، أنواعها ومقاصدها وآثارها، مرجع سابق ص١٠.

[٢٤] رواه الترمذي برقم ١٤٢٤، محمد ين عيسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ج٤، ١٣٩٥هـ، ص٣٣.

التي تضعف اليقين من الفعل المعاقب بالحد، أي حق السارق من بيت المال لجزء مشاع غير معلوم، وبالتالي هي شبهة تُبعِد تطبيق الحد،[٢٥] وذهب فريقٌ آخر إلى القول بوجوب القطع؛ لأنه الدليل لم يفرق بين المال الخاص والمال العام، ولعل وجوب القطع هو الأولى، لأولوية المال العام بالحماية فهو مال جميع المسلمين.

الفقرة الثانية: العقوبات التعزيرية

العقوبات التعزيرية هي العقوبات التي يأمر ولي الأمر بإيقاعها، وتهدف إلى التأديب والردع، وقال ابن القيّم أن العلماء اتفقوا على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها، وهو نوعان: ترك واجب، أو فعل محرّم،[٢٦] وتختلف، ويمكن الإشارة إلى أهم النماذج التي اعتمدها الشريعة الإسلامية لمعاقبة المخالفين في مجال المال العام:

أولًا – العقوبات المالية

١. المصادرة: وهي أخذ المال قسرًا من شخص حصل عليه بالمخالفة للشرع، ومن ذلك الحديث الذي رواه أبو حميد الساعدي، استعْمل النبي ﷺ رجلًا منَ الأزْدِ، يقالُ له ابنُ الأُتْبِيَّة على الصدقة، فلمَّا قَدِمَ قال:{هذا لكمْ وهذا أُهْدِيَ لِي، فقام النبي ﷺ على المنبر وقال: "ما بالُ العاملِ نبْعثُهُ على بعْض أعمالنا، فيقُول: هذا لكم وهذا لي، فهلا جلسَ في بيْتِ أبيهِ أو بيتِ أُمّهِ فينظُر يُهدَى إِليهِ أَم لا، والَّذِي نفْسِي بيَدِهِ لا يأْخُذُ أحَدٌ مِنهَا شَيئًا إلا جاءَ بهِ يوْمَ القيامةِ يحملهُ على رقبتهِ، إنْ كانَ بعِيرًا لهُ رغَاء، أو بقرة لها خوارٌ، أو شَاة تيعر"، ثم رفعَ يديهِ حَتى رأينا عفْرَةَ إِبطَيهِ ثم قال: "اللهم هل بلَّغت، اللَّهُمَّ هل بلَّغت"}،[٢٧] ومن هذا الحديث دلالة على جواز مصادرة الهدايا لصالح بيت مال المسلمين، وقد ذهب أغلب الفقه بجواز المصادرة ومنهم والشافعية المالكية والحنابلة.[٢٨]

٢. التعزير بالغرامة: ومثال للغرامة ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن الرسول ﷺ قال:{في كل إبل سائمة، من كل أربعين إبنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، ومن أعطاها مؤتجراً فله أجرها،

---

[٢٥] الشحات إبراهيم محمد منصور، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١١، ص٩٢.

[٢٦] محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية. الأردن: دار البيان، ب.ط، ب.ت، ص٩٣.

[٢٧] محمد بن يحى بن منصور النيسابوري، الأربعين لأبي سعد النيسابوري، حديث رقم ٢١، مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع للشبكة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤، ص٤٢. وانظر: النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم رقم الحديث ١٨٣٢، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٢هـ.

[٢٨] منصور، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص١٠٩.

ومن منعها فإن أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء}،[٢٩] وبهذا الحديث فإن الأخذ زيادة من مال الزكاة من المتنع عن آدائها بمثابة غرامة، والغرامة من العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية.[٣٠]

ثانيًا – العقوبات الشخصية

١. الحبس تعزيرًا: الحبس أو السجن معناه تقييد حرية الشخص لفترة من الزمن نتيجة لارتكابه فعلًا مخالفًا للنظم المعمول بها، حيث ورد في سنن أبي داود "أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله"،[٣١] وهذا دل على جواز الحبس كعقوبة، وقد حدث في زمن الصحابة، كذلك التابعين ولم ينكر أحد منهم هذه العقوبة، وبذلك فإن عقوبة الحبس متروكة لولي الأمر في الأخذ بها ،كذلك دليل فيما العقوبة فيما فعله الخليفة عمر بن الخطاب، فاشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها محبساً.[٣٢]

٢. التعزير بالعزل من الوظيفة: وهذه العقوبة تتضمن إيقاف خدمة العاملين وإنهاء علاقتهم بالمهام المكلفين بها، وذلك بسبب مخالفة شروط العمل، وهذا الإنهاء يعتبر عقوبة للعامل نظرًا لعدم نزاهته وإخلاله بواجبات الوظيفة، وفي هذا نصح الفقه بعزل العامل الذي انحرف عن واجباته الوظيفية وعدم الاستعانة،[٣٣] وبين الفقه حرمة بقاء العامل في عمله إذا تبين إخلاله بعمله أو ظلمه أو خبثه لمن وجب عليه خدمتهم، وعلى ولي الأمر أن يعزل العامل من وظيفته ليمنع ظلمه عن رعيته، كذلك ذهب الفقه إلى ضرورة عزل القضاة إذا جانبوا العدالة، وقد جاء عن ابن قدامة، أن يُعزَلَ القاضي إذا أتى بفسق أو تخلفت فيه بعض الشروط.[٣٤]

٣. التعزير بالعقوبات النفسية: شرع الله–سبحانه وتعالى– لنبيه ﷺ العقوبة النفسية فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾(القرآن. النساء: ٦٣)،

---

[٢٩] رواه أبو داود في سننه برقم ١٥٧٥، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل، د.م، ط١، ج٣، ١٤٣٠هـ، ص٢٦. وعبيد القاسم بن سلاّم البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل هرّاس، بيروت: دار الفكر، د.ط، تاريخ النشر بالمكتبة الشاملة ١٤٣١هـ، ص٤٨٨.

[٣٠] أيمن فاروق صالح زرعب، "استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٧م، ص٦٧.

[٣١] إبراهيم النحاس، الجامع لعلوم الإمام أحمد ـ علل الحديث، حديث معاوية بن حيدة رقم الحديث ٧٧٠، (الفيوم، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، الجزء١٥، ١٤٣٠هـ .

[٣٢] بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٠٩.

[٣٣] عمر، استغلال الوظيفة للاعتداء على المال العام وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مرجع سابق، ص٧٩.

[٣٤] عبدالحافظ، نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد، ص٢١٢٦.

وفي هذه الآية أنواعٌ ثلاثة من العقوبات النفسية التأديبية، وهي عدم الالتفات والإعراض، والموعظة الحسنة والقول البليغ، وفي تفسير الرازي للإعراض: "فأعرض عنهم أي أن لا يقبل منهم ذلك العذر، وعن الموعظة قال الرازي: "والمراد أنه يزجرهم عن النفاق والمكر والكيد والحسد والكذب ويخوفهم بعقاب الآخرة"، وعن القول البليغ، قال: بليغا مؤثرا في قلوبهم يغتمون به اغتماما ويستشعرون منه الخوف استشعارًا،"[٣٥] والعقوبة النفسية قد لا تترك أثرًا ماديًا مباشرًا، بل تؤثر على المعاقب معنوياً وتوقض ضميره، وقد يكتفي القاضي بالوعظ للمذنب حتى يمتنع عن ذنبه، وكذلك عقوبة التوبيخ والإهانة، وجاء في الحديث الذي رواه أبو ذر الغفاري قال: سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال رسول الله ﷺ: {يا أبا ذرٍ أعيرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهلية}،[٣٦] يمكن إضافة مثال للعقوبات النفسية، فالتشهير أمام عامة الناس، ومثاله تسويد وجه الكاذب، أو إركابه دابة ويطاف به بين العامة، أو تهديده من قبل القاضي لردعه.[٣٧]

المطلب الثالث: الوسيلة العقابية لمكافحة الفساد المالي في القانون الليبي ومقترحات تطويرها

أسلوب اتبعته النصوص القانونية في النظم القانونية للدولة كوسيلة لحماية أموالها، وقد تعددت درجات العقوبات وتصنيفاتها بالنظر إلى الموظف العام إلى عقوبات تأديبية وعقوبات جنائية أصلية وتبعية،[٣٨] وقد سبق توضيح الوسيلة العقابية التي اتبعتها الشريعة الإسلامية عند معاقبة المعتدين على المال العام، من خلال عقوبة الحد والعقوبات التعزيرية، وفيما يلي إشارة لملامح النظام القانوني للعقوبات لمكافحة الفساد المالي في القانون الليبي وأبرز أقسامها:

الفقرة الأولى: عقوبة حد السرقة

يعرض هذا الجزء مكانة الشريعة الإسلامية في سن القوانين، ثم بيان مدى تطبيق الحد في جرائم الفساد المالي.

---

[٣٥] أبو عبدالله محمد بن عمر التيمي الرازي. مفاتيح الغيب–التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث، ط٣، ج١٠، ١٤٢هـ، ص١٢٢.

[٣٦] حديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم الحديث ٣٠. انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، النكت على صحيح البخاري، القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، الجزء١، ١٤٢٦هـ، ص٣٠٨..

[٣٧] حسن، استغلال الوظيفة للاعتداء على المال العام، مرجع سابق، ص٨١.

[٣٨] براء منذر عبداللطيف. أثر العقوبة الجنائية في الخدمة الوظيفية–دراسة مقارنة. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد ٥، المجلد ١٥، العراق، ٢٠٠٨: ص٤٤٩.

أولًا – مركز الشريعة الإسلامية في قوانين العقوبات

من المهم الإشارة إلى مركز الشريعة الإسلامية في النظام القانوني الليبي وفقًا لما تنص عليه التشريعات ذات العلاقة بدءًا من القاعدة الدستورية إلى القوانين الرئيسية والقوانين الخاصة ومن ذلك ما يلي:

١. الإعلان الدستوري الذي نص في مادته الأولى على: "...والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع..".[٣٩]

٢. قانون العقوبات الذي عنون مادته الرابعة عشر بـ "القانون الجنائي والشريعة الغرّاء" وجاء نصها: "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية".[٤٠]

٣. اتباع المشرع في ليبيا لنظام الإحالة إلى المشهور من أيسر مذاهب الشريعة الإسلامية في القوانين التي تخلو من وجود نص والإحالة إلى قانون العقوبات حال عدم وجود حكم في المشهور من أيسر المذاهب، وهذا ما أشار إليه قانون إقامة حدي السرقة والحرابة "مكرر:يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بالنسبة لجريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً، فإذا لم يوجد نص في المشهور طبقت أحكام قانون العقوبات".[٤١]

ثانيًا – حد السرقة في الأموال العامة

من خلال البحث في نصوص قانون إقامة حدي السرقة والحرابة وتعديلاته حتى آخر تعديل سنة ٢٠١٦، يلاحظ أن إقامة الحد في سرقة المال العام لم يختلف مركزها أو حكمها القانوني وذلك بعدم إقامة الحد ويمكن استخلاص ذلك من الآتي:

١. جاء النص صريحًا في قانون إقامة حدي السرقة والحرابة بعدم إقامة الحد "إذا وقعت السرقة على أموال الدولة العامة والخاصة".[٤٢]

---

[٣٩] الإعلان الدستوري ليبيا، الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/٣، والمنشور في الجريدة الرسمية، ع١، السنة الأولى، وزارة العدل ليبيا، م١.

[٤٠] قانون العقوبات الليبي، م ١٤، تاريخ الإسترجاع ٢٠٢٢/١٠/٥، موقع وزارة العدل ليبيا: https://itcadel.gov.ly/wpcontent/uploads/2015/12/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA.pdf.

[٤١] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون رقم ١٣ لسنة ١٤٢٥ في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، م٢٠ مكرر.

[٤٢] قانون رقم١٣ لسنة ١٤٢٥ في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، م٣، ف٤.

٢. نص التعديل اللاحق في سنة ٢٠٠١ على نفس النص السابق بشأن عدم إقامة الحد في سرقة أموال الدولة العامة والخاصة، إلا أنه أضاف الحكم بالعقوبة المقررة في القانون بالحبس أو السجن ورد المال المسروق وغرامة تعادل ثلاثة أمثاله[٤٣].

٣. ما جاء في نص التعديل الأخير للقانون وذلك سنة ٢٠١٦، حيث تغيرت صيغة النص مع حمل المعنى ذاته الوارد في التعديلين السابقين، فنص "إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها أو أي مكان آخر".

مأذون للجاني في دخوله ولم يكن المسروق محرزا، وفي الحالة الأخيرة يحكم على الجاني، إضافة إلى عقوبة السجن أو الحبس المقررة للجريمة، برد المال المسروق وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمته".[٤٤]

ومن خلال مراجعة موقف المشرع في تطبيق حد السرقة في المال العام تبين أن الحد لا يطبق في هذه الحالة أي سرقة المال العام، غير أن النص في التعديل الأخير استعمل مصطلح السرقة من الأماكن العامة مما يبدو فيه بعض الغموض بشأن طبيعة تلك الأماكن هل المقصود بها مقرات الدولة ومؤسساتها أم الأماكن العامة المفتوحة، ولعل الأرجح في هذا المعنى هو الأول حيث انسجام النص في التعديل الأخير مع النصوص السابقة، إضافة لذلك لم يوضح المشرع موقفه من شبه تملك المال المسروق المشار إليها في سند بعض الفقهاء لمنع الحد، ولعل ذلك ما دفع المشرع لعدم تطبيق حد السرقة في المال العام.

وأخيرًا تشير بعض الدراسات إلى أن حد السرقة لوحظ أن أغلب التشريعات الجنائية في الدول العربية تكتفي بالنص على عقوبات تعزيرية تدور بين الحبس والسجن والتعويض، ولا تطبق حد السرقة.[٤٥]

الفقرة الثانية: العقوبات التعزيرية

كما تم الإشارة إلى معنى التعزير ومفهومه من المهم الإشارة إلى مشروعية التعزير، أي أن العقوبات المتروك تقديرها لولي الأمر يجب أن تلتزم مقاصد الشرع وأن تتضمن حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض، ولذلك يجب على المشرع أن يلتزم توضيح الجرائم بدقة ويضع العقوبة الملائمة لها بحيث تؤدي إلى هدفها في حفظ المجتمع وصيانته من المنحرفين والمخالفين، وبهذا تسن التشريعات مجموعة من العقوبات وفق تصنيفها القانوني والمتعلقة في جانبٍ منها بحماية المال العام موضوع الدراسة.

---

[٤٣] قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٤٢٥هـ (١٩٩٦م) في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، م٣، ف٥.

[٤٤] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل القانون رقم ١٣ لسنة ١٤٢٥م.ر في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، م٣، ف٣، الجريدة الرسمية، العدد ٤، ٢٠١٦، ص٢٢١.

[٤٥] الشحات، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٩٤.

أولًا – العقوبات التأديبية: وهي مجموعة العقوبات المحددة على سبيل الحصر في إطار الوظيفة العامة توقعها السلطة التأديبية المختصة بتوقيع تلك العقوبة على الموظف المخالف لمهام وظيفته، وقد نص عليها قانون علاقات العمل وحددها في مستويين من العقوبات كالآتي:

١. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا هي:
   أ. اللوم
   ب. عقوبة الخصم من المرتب، بما لايجاوز تسعين يومًا في السنة، ولايجاوز ربع المرتب شهريًا.
   ت. الحرمان من العلاوة الوظيفية السنوية
   ث. الحرمان من الترقية مدة بحيث لا يزيد عن سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات
   ج. خفض الدرجة
   ح. العزل من الخدمة
٢. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على وظائف الدرجة العاشرة فأقل:
   أ. الإنذار
   ب. اللوم
   ت. الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ستين يومًا في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذًا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريًا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونًا
   ث. الحرمان من العلاوة السنوية .
   ج. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات.
   ح. خفض الدرجة
   خ. العزل من الخدمة[٤٦].

وتتحدد أقدمية من يتقرر تخفيض درجته وفقًا لحكم هذه المادة بذات مربوط الوظيفة التي كان يشغلها قبل الخفض.

وفي هذا الجزء يجب توضيح العلاقة بين العقوبات التأديبية والجانب الجنائي المتعلق بالمساس بالمال العام من قبل الموظف المسؤول عن إدارته وصونه، وذلك من خلال النقاط التالية:

١. وقوع الجريمة من موظف عام
٢. تشكل المخالفات التأديبية في جانب منها جرائم جنائية توجب توقيع عقوبة جنائية.

[٤٦] قانون رقم١٢ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون علاقات العمل، الفصل السادس من القانون، م ١٦٠.

٣. حجية الأحكام الجنائية أمام السلطة التأديبية بالبراءة أو الإدانة.[٤٧]

فإذا ما تخطت حدود المخالفة إلى وقوع جريمة جنائية تمس المال العام، فإن وسيلة العقوبة التأديبية تكون موجودة بالإضافة إلى العقوبة الجنائية، أي أن توقيع العقوبة التأديبية لا يخل بأي عقوبات أخرى تنص عليها قوانين ذات عقوبات أشد، ومثال ذلك أن يوصف الفعل بأنه جناية في قوانين العقوبات فتكون العقوبة الجنائية أشد من العقوبة التأديبية، ومن ذلك ما نص عليه قانون علاقات العمل "كل موظف يحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، فإذا كان الحبس تنفيذًا لحكم جنائي سقط حقه في مرتبه طوال مدة الحبس ولا تحيب هذه في أقدمية الدرجة أو ستحقاق العلاوة السنوية أو الإجازة"،[٤٨] فهذا النص يبين ارتباط وأثر مركز الموظف في قانون العقوبات مع مركزه الوظيفي.

ثانيًا – العقوبات الجنائية : يعتبر قانون العقوبات الليبي القانون الأساسي للقوانين الجنائية في ليبيا، وصدر هذا القانون سنة ١٩٥٣ (عقب استقلال ليبيا سنة ١٩٥١)، بين القانون العقوبات وأقسامها، وهي تتدرج في عقوبات أصلية وهي:

١. الإعدام
٢. السجن المؤبد
٣. السجن
٤. الحبس
٥. الغرامة

وعقوبات تبعية وهي:

١. الحرمان من الحقوق المدنية
٢. الحرمان من مزاولة المهن والأعمال الفنية
٣. فقدان الأهلية القانونية
٤. نشر الحكم بالإدانة

[٤٧] محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي– رقابة دوائر القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٦٤.
[٤٨] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون علاقات العمل، م١٥٨.

وقد وضع قانون العقوبات الضوابط القانونية للقاضي عند تحديد العقوبة للفعل المجرّم، تتضمن تلك الضوابط طبيعة الجريمة والوسائل المستعملة في تنفيذها وجسامة الضرر الناتج عن الجريمة والنزعة الإجرامية لمرتكب الجريمة ودوافع ارتكاب الجريمة وطبيعة حياة المجرم وسوابقه الجنائية، كل هذه الظروف يجب أن يستند عليها القاضي في تقدير الجريمة الملائمة مستندًا على النص القانوني.[٤٩]

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو القوانين العقابية المتعلقة بجرائم الفساد المالي، وبالبحث عن القانون المنظم لعقوبات تلك الجرائم لوحظ الآتي:

١. تعدد القوانين المنظمة لجرائم الأموال العامة وبالتالي تجد تحديد الوصف القانوني لتلك الجرائم في أكثر من قانون وتلك القوانين هي:

أ. قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن من أين لك هذا، حيث تضمن القانون جريمة الكسب غير المشروع وجرائم استغلال الوظيفة، إلا أن العقوبات لا تتجاوز الحبس أو الغرامة المالية رغم نصه على عدم الإخلال بعقوبات أشد تنص عليها القوانين الأخرى.[٥٠]

ب. قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية، وقد شدد القانون العقوبات المتعلقة بجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال الوظيفة، ومن ذلك ما نص عليه قانون الجرائم الاقتصادية " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو إدعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه"،[٥١] إلا أن تطور النظم القانونية أوجد جرائم لم ينص عليها القانون ومن ذلك جريمة رشوة الموظف الأجنبي وهذا ما جاء في استعراض فريق خبراء الأمم المتحدة عند مراجعة القوانين الجنائية[٥٢] وبالتالي لا جريمة ولا عقوبة بدون نص.

ت. قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير، وقد تضمن القانون العديد من الجرائم الماسة بالأموال العامة، وأنشأ لجانًا تتولى تنفيذ القانون، تراوحت العقوبات في هذا القانون بين السجن والحبس، إضافة للغرامة والرد، إلا أن هذا القانون لم يعد يلائم النظام السياسي الحالي، كذلك جمع القانون بين الجرائم في القطاع العام والقطاع الخاص.

---

[٤٩] مرسوم (٢) بإصدار قانون العقوبات، م١٧، م٢٨.

[٥٠] قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦، م٢، م٣، م٤، يمكن الاطلاع عليها على موقع وزارة العدل الليبية: https://aladel.gov.ly

[٥١] قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية، م ٢٧.

[٥٢] تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد (استعراض دولة ليبيا، التجريم وإنفاذ القانون)، سبتمبر ٢٠١٩، تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/١١/١٢، من الموقع:
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/2-4September2019/V1909230a.pdf

خلاصة الرأي في تعدد هذه القوانين وبعض الغموض الوارد في وصف الجرائم يتطلب إعادة إصدار قانون موحد يضع الوصف الدقيق للأموال المعنية بالحماية والأفعال المجرّمة الماسة بالأموال العامة والعقوبات الملائمة التي تناسب القيمة النقدية للنقود في الوقت الحاضر، فمن يتدي على أموال بقيمة ملايين يمكنه تحمل سجن لمدة سنة أو ثلاثة، أي لابد من ملائمة العقوبة للجريمة وفق نص القانون.

ثالثًا – العقوبات المالية: هذه العقوبات هي مجموعة العقوبات التي نص عليها القانون ويكون محلها ومعيارها القيم المالية المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وأهم هذه العقوبات هي المصادرة، الغرامة، والتعويض، ويمكن بيانها بشيء من الإيجاز.

١. المصادرة: وهي إجراء يؤدي إلى نزع الملكية لقيمة مالية معينة بسبب عدم مشروعية ملكية تلك القيمة، وتباين الفقهاء في موضوعية المصادرة كعقوبة أم تدبير وقائي،[٥٣] وقد نص الفصل الثالث من قانون العقوبات الليبي على اعتبار المصادرة من التدابير المالية الوقائية، وتكون واجبة في المحرزات المتحصلة بارتكاب جريمة، أو كانت امتلاكها في ذاتها جريمة، حتى حال العفو،[٥٤] وأجاز قانون الجرائم الاقتصادية للقاضي الحكم بالمصادرة بدلاً عن الرد في جرائم الرشوة وجرائم التهريب، واختلاس الأموال العامة، واستغلال الوظيفة أوالتأثير على موظف بهدف تحقيق منفعة خاصة،[٥٥] وتطبق عقوبات بديلة حال تعذر المصادرة.

٢. الغرامة: هي عقوبة مالية تتضمن دفع قيمة من المال من مرتكب الجريمة بموجب نص قانوني لجزر ومحاسبة المخالف،[٥٦] ونص قانون العقوبات على هذه عقوبة ضمن الفصل الأول من القانون، وهي من كعقوبة أصلية، وقد عرفها بأنها "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال"، ولتقدير قيمة الغرامة وضع القانون جملة من الضوابط التي تقيد سلطة القاضي في الحكم بالغرامة، وتتعلق هذه المحددات بدوافع الفعل وجسامته، وسلوك المجرم وظروفه الاجتماعية، وتاريخه الإجرامي، وقد تساوي الغرامة المال المتحصل بها، ومثاله تغريم الموظف الذي قام بإخفاء سلع عامة معدة للبيع، أو استعمل المحاباة في بيعها بغرامة تعادل قيمة السلع المخفية،[٥٧] وتكون الغرامة مضاعفة، ومثاله ما تم الإشارة إليه في قانون الجرائم

---

[٥٣] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣م، ص١٦٧.

[٥٤] قانون العقوبات، م (١٥٩)، ف (٢)، و م (١٦٣)، م (١٦٤).

[٥٥] قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية، م (٣٥).

[٥٦] بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٢.

[٥٧] قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية، م (١٩).

الاقتصادية بعقوبة الغرامة التي تعادل ضعف ما حصل عليه الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون.

٣. التعويض: المادة ١٦٦من القانون المدني الليبي أسست للتعويض المدني حيث نصت "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"، وبهذا النص فالتعويض هو جزاء مدني يرتبه القانون عن مسؤولية الشخص عن الفعل غير المشروع، سواء كانت المسؤولية ناتجة عن تقصير في عمل أو عقد، ولكي تتحقق المسؤولية والتعويض عنها يجب أن يؤدي ذلك الفعل المخالف للقانون أو الخطأ إلى ضرر وقع فعلًا[٥٨]، واستثنى القانون المدني المسؤولية غير العمدية للموظف العام عن الضرر الناتج عن فعله كأن يكون تنفيذ أمر رئيسه في إطار طاعة الأوامر[٥٩]، والتعويض مسألة ترجع لتقدير القاضي مع مراعاة طريقة تمكنه من جبر الضرر، وفي التشريعات الجنائية عادتًا ما تكون الغرامة والرد وسيلة لاسترداد الأموال، لكن قانون الجرائم الاقتصادية نص على الجزاء المدني بالتعويض إضافة لعقوبة الغرامة، إلا أن الأمر وفق ما تراه الدراسة يتطلب إعادة صياغة تشريع موحد يوفر الحماية الجنائية والإدارية والمدنية للأموال العامة، بديلًا عن التشريعات المتعاقبة والمتعددة.

الخاتمة

انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج عن العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد المالي في إطار القوانين العقابية المعمول بها، أضافت الدراسة مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في الحد من الفساد المالي وتوجيه المال العام إلى تحقيق المنافع والخدمات العامة.

أولًا: النتائج

١. أرست الشريعة الإسلامية النظام العقابي الملائم الذي يؤدي تطبيقه لحفظ أموال المسلمين ويحقق التنمية المرجوة في المجتمع الإسلامي.
٢. تركزت أغلب العقوبات في الشريعة الإسلامية على العقوبات التعزيرية.
٣. اتبع المشرع في ليبيا الأسس العامة التي أرستها الشريعة في النظام العقابي.
٤. تعدد التشريعات المعنية بالتجريم والعقاب في مجال مكافحة الفساد المالي.
٥. قدم أغلب تلك التشريعات حيث مضى على بعضها أكثر من خمسين عامًا.
٦. عدم ملائمة تلك التشريعات في بعض جوانبها لتطور النظم القانونية من حيث الملائمة والأفعال المجرّمة.

---

[٥٨] أشرف أحمد عبدالوهاب، وإبراهيم سيد أحمد، دعوى التعويض في ضوء آراء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، القاهرة: دار العدالة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨، ص٩.

[٥٩] القانون المدني الليبي، م ١٧٠.

ثانيًا: التوصيات

١. ترى الدراسة أهمية الاعتماد على الإطار الشرعي وما أرسته الشريعة الإسلامية في مجال مكافحة الفساد المالي.

٢. توصي الدراسة بأهمية توحيد القوانين المتعلقة بحماية المال العام وإلغاء تعددها.

٣. توصي الدراسة بأهمية تحديث العقوبات بما يلائم التغير في قيمة المال وفاعلية العقوبات الأخرى كالسجن.

٤. ترى الدراسة أهمية الاعتماد على البحوث والدراسات في مجال مكافحة الفساد المالي لتطوير القوانين.

المراجع

ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد. ١٣٩٦هـ. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. حلب: دار الوعي.

ابن حنبل، الإمام أحمد. ٢٠٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر.

ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب. د.ت. الطرق الحكمية. الأردن: دار البيان.

ابن الملقن، سراج الدين الشافعي المصري. ١٩٩٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل. ١٩٩٤. معجم لسان العرب. بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. ٢٠٠٩. سنن أبي داود. د.ن. ط١، ج٣، ص ٢٦.

أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض. ١٩٩٨. شرح صحيح مسلم. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (كلمة الأمين العام للأمم المتحدة). ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣. موقع المنظمة https://www.unodc.org/romena/uncac.html.

الآجري، أبوبكر بن محمد بن حسين. ١٤٠٣هـ. صفة الغرباء. الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

الإعلان الدستوري ليبيا. ٢٠١١/٨/٣. المنشور في الجريدة الرسمية، ع ١، السنة الأولى، وزارة العدل ليبيا.

الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين. ١٩٩٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الإيجي، محمد بن عبدالرحمن الحسيني الشافعي. ٢٠٠٤. تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي، عبيد القاسم بن سلاّم. ١٤٣١هـ. كتاب الأموال. بيروت: دار الفكر.

بن مطير، سليمان بن أحمد بن أيوب. ١٩٨٥. الروض الداني (المعجم الصغير). بيروت: دار عمال المكتب الإسلامي.

البنك الدولي. ٢٠٢٣. https://www.albankaldawli.org

بهنسي، أحمد فتحي. ١٩٨٨. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق، ط٢.

الترمذي، محمد ين عيسى بن الضحاك. ١٩٧٥. سنن الترمذي. مصر: مطبعة مصطفى البابي، ج ٤.

تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد (استعراض دولة ليبيا، التجريم وإنفاذ القانون). سبتمبر ٢٠١٩. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/2-4September2019/V1909230a.pdf (تاريخ الاسترجاع ٢٠٢٢/١١/١٢).

الحراري، محمد عبدالله. ٢٠١٩. الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي– رقابة دوائر القضاء الإداري. الزاوية ليبيا: المكتبة الجامعة للنشر، ط ٦.

الخطيب، أبوبكر أحمد بن علي. ١٤٢٢هـ. تاريخ بغداد. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر التيمي. ١٤٣٢هـ. مفاتيح الغيب–التفسير الكبير. بيروت: دار إحياء التراث، ط ٣، ج ١٠.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. ٢٠٠١. معجم تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الأنباء والإرشاد.

زرعب، أيمن فاروق صالح. ٢٠٠٧. استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.

الشحات، إبراهيم محمد منصور. ٢٠١١. حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الشحات، إبراهيم محمد منصور. ٢٠١١. حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

شحاتة، حسين حسين. ١٩٩٩. حرمة المال العام في ضو الشريعة الإسلامية. مصر: دار النشر للجامعات.

الشربجي، عادل، والمائل، عبدالسلام. ٢٠١٨. واقع الفساد المالي والإداري في ليبيا الآثار وسبل مكافحته. مجلة الدراسات الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة سرت، ج ١، ع ٢.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. د.ت. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مكة: دار التربية والتراث، ج ١٠.

عبد الحافظ، إبراهيم نجار علي. ٢٠١٨. نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد–دراسة فقهية تأصيلية. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ١١٣، ج ٣٠، مؤسسة الدراسات والبحوث الفقهية، السعودية.

عبد اللطيف، براء منذر. ٢٠٠٨. أثر العقوبة الجنائية في الخدمة الوظيفية–دراسة مقارنة. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد (٥)، المجلد(١٥)، العراق.

عبد المجيد، قاسم عبدالمجيد، وليبا، محمد. ٢٠١٢. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض موازنة. مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، العدد (١)، المجلد(٩).

عبد الوهاب، أشرف أحمد، وأحمد، إبراهيم سيد. ٢٠١٨. دعوى التعويض في ضوء آراء الفقه والتشريع وأحكام القضاء. القاهرة: دار العدالة للنشر والتوزيع.

عريقيب، سعاد عبدالسلام، والمبسوط، ربيعة عاشور. ٢٠١٨. البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره دراسة تحليلية للفترة ٢٠٠٣/ ٢٠١٦. مجلة آفاق علمية، مجلة كلية الدراسات العليا، الجامعة الأسمرية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. ٢٠٠٥. النكت على صحيح البخاري. القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ج ١.

عمر، حسن عمر. ٢٠١٣. استغلال الوظيفة للاعتداء على المال العام وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون العراقي: دراسة تقويمية. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث –أصول الفقه– كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

الفرابي، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. ١٩٨٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.

الفطيسي، عبدالغني أحمد. ٢٠١٤. الفساد المالي وأوجه القصور في الرقابة على المال العام في ليبيا. المجلة الجامعة، جامعة الزاوية، العدد١، المجلد١.

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية.

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦، م٢، م٣، م٤، يمكن الاطلاع عليها على موقع وزارة العدل الليبية: https://aladel.gov.ly

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٤٢٥(١٩٩٦م) في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، م ٣، ف ٥.

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، م (٣).

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون علاقات العمل.

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون رقم ١٣ لسنة ١٤٢٥ في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

قانون رقم ١٣ لسنة ١٤٢٥ في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

مرسوم (٢) بإصدار قانون العقوبات، الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣: http://itcadel.gov.ly/wpcontent/uploads/2015/12/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA.pdf

معابرة، محمود محمد. ٢٠١١. لفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية. عمان: دار الثقافة.

منظمة الشفافية العالمية. ٢٠٢٣. https://www.transparency.org/whoweare

النحاس، إبراهيم. ٢٠٠٩. الجامع لعلوم الإمام أحمد. علل الحديث، الفيوم. مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ج ١٥.

النيسابوري، محمد بن يحى بن منصور النيسابوري. ٢٠٠٤. الأربعين لأبي سعد النيسابوري. مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع للشبكة الإسلامية.

يونس، فريدة. ٢٠١٣. تنفيذ الأحكام الجنائية. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

REFERENCES

‘Abd al-HafIz, Ibrahim Najjar ‘Aliyy. *Nazzahah al-Wazifah al-‘Ammah wa Athariha fi al-Wiqayah min al-Fasad-Dirasah Ta’siliyyah.* Majallah al-Buhuth al-Fiqhiyyah al-Mu‘asirah, Vol. 30, No. 113, Mu’assasat al-Dirasat wa al-Buhuth al-Fiqhiyyah al-Sa‘udiyyah.

‘Abd al-Latif, Bara’ Mundhir. 2008. *Athar al-‘Uqubah al-Jina’iyyah fi al-Khidmah al-Wazifiyyah-Dirasah Muqaranah.* Tikrit University Journal of Humanities, Issue (5), Volume (15), Iraq.

‘Abd al-Majid, Qasim ‘Abd al-Majid, and Liba, Muhammad. 2012. *Falsafah al-‘Uqubah fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah wa al-Qanun al-Wad‘iyy ‘Arada Muwazanah.* Journal of Islam in Asia, International Islamic University Malaysia, Issue (1), Volume (9).

‘Abd al-Wahhab, Ashraf Ahmad & Ahmad, Ibrahim Sayed. 2018. *Da‘awa al-Ta‘wid fi Daw’i Ara’a al-Fiqh wa al-Tashri‘ wa Ahkam al-Qada’.* al-Qahirah: Dar al-‘Adalah li al-Nashr wa al-Tawzi‘.

Abu Dawud, Sulayman bin Al-Ash‘ath Al-Azdiyy. 2009. Sunan Abi Dawud. N.p, Vol. 3, 26.

Abu al-Fadl, ‘Ayyad bin Musa bin ‘Ayyad. 1998. *Sharh Sahih Muslim.* Misr: Dar Al-Wafa’a li al-Tiba‘ah wa al-Nashr.

al-Ajriyy, Abu Bakr bin Muhammad bin Hussayn. *Siffat al-Ghuraba’.* al-Kuwayt: Dar al-Khulafa’ li al-Kitab al-Islamiyy.

al-Albaniyy, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din. 1995. *Silsilah al-Ahadith al-Sahihah Wa Shay’u Min Fiqhiha wa Fawa’idiha.* Riyad: Maktabah al-Ma‘arif li al-Nashr wa al-Tawzi‘.

Areeqib, Su‘ad ‘Abd al-Salam, wa al-Mabsut, Rabi‘ah ‘Ashur. 2018. *al-Bi’ah al-Hadinah li al-Fasad al-Maliyy fi Libiyya wa Atharihi Dirasah Tahliliyyah li al-Fatrah 2013/2016.* Scientific Horizons Journal, Journal of the College of Graduate Studies, Al Asmariya University.

al-‘Asqalaniyy, Abu al-Fadl Ahmad bin ‘Aliyy bin Hajar. 2005. *al-Nakt ‘ala Sahih al-Bukhariyy.* al-Qahirah: al-Maktabah al-Islamiyyah li al-Nashr wa al-Tawzi‘.

al-Baghdadiyy, ‘Ubayd al-Qasim bin Salam. 1431H. *Kitab al-Amwal.* Bayrut: Dar Al-Fikr.

Bahnasiyy, Ahmad Fathiyy. 1988. *al-Siyasah al-Jina’iyyah fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah*: Dar al-Shuruk.

Bin Mutayr, Sulayman bin Ahmad bin Ayub. 1985. *al-Rawd al-Daniyy (al-Mu‘jam al-Saghir).* Bayrut: Dar ‘Amal al-Maktab al-Islamiyy.

Decree (2) Issuing the Penal Code, issued on November 28, 1953: http://itcadel.gov.ly/wpcontent/uploads/2015/12/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA.pdf

al-Farabiyy, Abi Nasr Ismail bin Hammad al-Jawharyy. 1987. *al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah*. Bayrut: Dar al-'Ilm Li al-Malayin.

al-Futaysiyy, 'Abd al-Ghaniyy Ahmad. 2014. *al-Fasad al-Maliyy wa Awjah al-Qaswir fi al-Raqabah 'ala al-Mal al-'Am fi Libiyya.* al-Majallah al-Jami'ah, al-Zawiya University, Issue 1, Vol. 1.

al-Haririyy, Muhammad 'Abdullah. 2019. *al-Raqabah 'ala A'mal al-Idarah fi al-Qanun al-Libiyy-Raqabah Dawa'ir al-Qada' al-Idariyy.* Al-Zawiyyah Libiyya: al-Maktabah al-Jami'ah li al-Nashr, T6.

Ibn Hanbal, Imam Ahmad. 2001. *Musnad Imam Ahmad bin Hanbal*. Bayrut: Mu'assasah al-Risalah li al-Nashr.

Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban Ibn Ahmad. 1396H. *Al-Majruhin Min al-Muhaddithin wa al-Du'afa' wa al-Matrukin.* Halb: Dar al-Wa'yi.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Manzur, al-Afriqiyy al-Misriyy, Jamal al-Din Abu al-Fadl. 1994. *Mu'jam Lisan al-Arab*. Bayrut: Dar Sadir.

Ibn al-Mulqqin, Siraj al-Din al-Shafi'i al-Misriyy. 1997. *Al-I'lam Bi Fawaid 'Umdah al-Ahkam*. al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'udiyyah: Dar al-'Asimah li al-Nashr.

Ibn al-Qayyim Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. N.d. *Al-Tariq al-Hukmiyyah*. Jordan: Dar al-Bayan.

al-Ijiyy, Muhammad bin 'Abd al-Rahman al-Hussayniyy al-Shafi'iyy. 2004. *Tafsir al-Ijiyy Jami' al-Bayan Fi Tafsir al-Quran.* Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

al-Khatib, Abu Bakr Ahmad bin 'Aliyy. 1422H. *Tarikh Baghdad.* Bayrut: Dar al-Gharb al-Islamiyy.

Law No. 2 of 1979 Regarding Economic Crimes.

Law No. 3 of 1986, Article 2, Article 3, Article 4, which can be found on the Libyan Ministry of Justice website: https://aladel.gov.ly

Law No. 10 of 2001 Amending some Provisions of Law No. 13 of 1425 (1996) Regarding the Establishment of the Punishments for Theft and Robbery, Article 3, F5.

Law No. 11 of 2014 Establishing the National Anti-Corruption Authority, Article (3).

Law No. 12 of 2010 Promulgating the Labor Relations Law.

Law No. 12 of 2016 Amending Law No. 13 of 1425 Regarding the Establishment of the Punishments for Theft and Mihara.

Law No. 13 of the Year 1425 Regarding the Establishment of the Punishments for Theft and Robbery.

Ma'abarah, Mahmud Muhammad. 2011. *Lifasad al-Idariyy wa 'Ilajihi fi al-Shari'ah al-Islamiyyah.* Amman: Dar al-Thaqafah.

al-Nahhas, Ibrahim. 2009. *al-Jami' li 'Ulum al-Imam Ahmad. 'Ilal al-Hadith, al-Fayum.* Dar al-Falah li al-Bahth al-'Ilmiyy wa Tahqiq al-Turath, J15.

al-Naysaburiyy, Muhammad bin Yahya bin Mansur al-Naysaburiyy. 2004. *al-Arba'in Li Abiyy Sa'd al-Naysaburiyy.* Makhtut Nashr Fi Barnamij Jawami' al-Kalim al-Majaniyy al-Tabi' li al-Shibkah al-Islamiyya.

al-Raziyy, Abu 'Abdullah Muhammad bin 'Umar al-Taymiyy. 1432H. *Mafatih al-Ghayb-Tafsir al-Kabir.* Bayrut: Dar Ihya' al-Turath, T3, J10.

Report of the United Nations Panel of Experts on the Implementation of the Convention Against Corruption (Libya State Review, Criminalization and Law Enforcement). September 2019. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/2-4September2019/V1909230a.pdf (date access 11/12/2022).

al-Shahat, Ibrahim Muhammad Mansur. 2011. *Himayah al-Mal al-'Am fi al-Shari'ah al-Islamiyyah wa al-Qanun.* al-Iskandariyyah: Dar al-Fikr al-Jami'iyy.

al-Shahat, Ibrahim Muhammad Mansur. 2011. *Himayah al-Mal al-'Am fi al-Shari'ah al-Islamiyyah wa al-Qanun al-Wad'iyy.* al-Iskandariyyah: Dar al-Fikr al-Jami'iyy.

Shahatah, Hussayn Hussayn. 1999*. Hurmah al-Mal al-'Am Fi Daw'i al-Shari'ah al-Islamiyyah.* Misr: Dar al-Nashr li al-Jami'at.

al-Sharbajiyy, Adel, wa al-Ma'il, 'Abd al-Salam. 2018. *Waqi' al-Fasad al-Maliyy wa al-Idariyy Fi Libiyyah wa al-Athar wa Subula Mukafahatihi.* Majallah al-Dirasat al-Iqtisadiyyah, Kulliyyah al-Iqtisad, Jami'ah Sirt, Vol. 1, No.2.

al-Tabariyy, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir. N.d. *Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Quran.* Makkah: Dar al-Tarbiyyah wa al-Turath, J10.

The Constitutional Declaration of Libya. 3/8/2011. Official Gazette, Issue 1, Year 1, Ministry of Justice, Libya.

The United Nations Convention against Corruption (Speech of the Secretary-General of the United Nations). 29th September 2003. https://www.unodc.org/romena/uncac.html.

The World Bank. 2023. https://www.albankaldawli.org

al-Tirmidhiyy, Muhammad Ibn 'Isa Ibn al-Dahhak. 1975. *Sunan al-Tirmidhiyy.* Misr: Matba'ah Mustafa al-Babiyy, J 4.

Transparency International. 2023. https://www.transparency.org/whoweare

'Umar, Hassan 'Umar. 2013. *Istighlal al-Wazifah li al-I'tida' 'ala al-Mal al-'Am wa 'Uqubatihi fi al-Fiqh al-Islamiyy wa al-Qanun al-'Iraqiyy: Dirasah Taqwimiyyah.* Bahth Muqaddam Li Nayl Darjah Majistir Fi 'Ulum al-Wahy wa al-Turath – Usul al-Fiqh – Kulliyyah Ma'arif al-Wahy wa al-'Ulum al-Insaniyyah, al-Jami'ah al-Islamiyyah al-'Alamiyyah Maliziyya.

Yunus, Faridah. 2013. *Tanfidh al-Ahkam al-Jina'iyyah.* Bahth Muqaddam Li Nayl Darjah al-Dukturah fi al-Huquq, Kulliyyah al-Huquq wa al-'Ulum al-Siyasiyyah, Jami'ah Mohamed Khider Biskra.

Zarab, Ayman Farouq Saleh. 2007. *Istighlal al-Wazifah fi al-I'tida' 'ala al-Mal al-'Am fi al-Fiqh al-Islamiyy.* Risalah Majistir fi al-Fiqh al-Muqaran, Kulliyyah al-Shari'ah wa al-Qanun, al-Jami'ah al-Islamiyyah Ghazzah.

al-Zubaydiyy, Muhammad Murtada al-Hussayniyy. *Mu'jam Taj al-'Arus Min Jawahir al-Qamus.* Kuwait: Wizarah al-Anba' wa al-Irshad.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.